الآثـــــار
الاجتماعية للّعان

د. عمر عدنان
التدريسي في الجامعة الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله المتفضل بالإنعام والصلاة والسلام على رسوله خير الأنام سيدنا محمد وعلى آله وصحبه مصابيح الظلام ومن سار على نهجه واقتفى أثره واستقام.

أما بعد .. فقد دعا الإسلام إلى توطيد وشائج الحب والألفة والمودة والرحمة بين الزوجين وقد عبرت نصوصه الشرعية بذلك قال تعالى (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً)[1]، ولما كان القرآن هو المعني بالتشريعات الموجهة لمسيرة الأسرة المسلمة والمجتمع الإسلامي وعندما تحقق ذلك نزلت التشريعات المنظمة لحياة المسلمين في ضوء المناهج الإسلامية الموجهة لكل جزئية في حياتهم الخاصة والعامة فالخروج على هذه المناهج يعني الخروج عن المنهج الصحيح تكون له آثاره السلبية على الأسرة بشكل خاص والمجتمع بشكل عام.

إن الكثير من الظواهر الأخلاقية والاجتماعية تؤثر على واقع حياة المسلمين ومجتمعاتهم ومن بين تلك الظواهر اللّعان الذي يعد استثناءً أو تخصيصاً من عموم القذف فهو حكم خاص بالأزواج إذا قذفوا زوجاتهم بالزنا أو نفي الولد وهو من سبل الفرقة بين الزوجين.

وتعاني الكثير من المجتمعات المعاصرة اليوم من تلك الظاهرة حتى غدت وكأنها عادة مألوفة على الرغم من خطورتها فضلاً عن أن هذه الظاهرة وإن كانت فرجاً ومخرجاً لما قد ينزل بالأزواج من ضرر بسبب زنى زوجاتهم إلا أن لها آثاراً أخلاقية واجتماعية على

(١) سورة الروم ٢١/ ٢١ .

الأسرة والمجتمع ومن ثمّ كان سبب اختياري لها موضوعاً للبحث وقد جاء هذا البحث ليتناول هذه الآثار، وقد توخيت فيه السهولة في العرض والوضوح في الأسلوب راجياً أن يكون لبنه تضاف إلى صرح الجهود العلمية التي ساهم فيها علماء وباحثون خلال مسيرة الحياة الإسلامية، وكان منهجي وخطتي فيه كالآتي:

١- تجنبت الخوض في اختلافات الفقهاء وأقوالهم وآرائهم حول تفاصيل وفروع اللعان واكتفيت بخلاصة أقوال الأئمة الأربعة-أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ومن وافقهم والظاهرية وذلك لأن موضوع بحثي ليس عن أحكام اللعان وإنما عن آثاره.

٢- قدمت للبحث تمهيداً يناسبه.

٣- وقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون في هذه المقدمة وثلاثة مباحث وهي كالآتي:

المبحث الأول: معنى اللعان وبيان مشروعيته والحكمة من تشريعه وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى اللعان.

المطلب الثاني: بيان مشروعيته.

المطلب الثالث: الحكمة من تشريعه.

المبحث الثاني: شروط وأركان اللعان وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شروط اللعان.

المطلب الثاني: أركان اللعان.

المبحث الثالث: الآثار الاجتماعية للّعان وفيه تمهيد ومطلبان:

المطلب الأول: آثار التلاعن بين الزوجين في حال كذب الرجل في دعواه وإتهامه أو كذب المرأة في حلفها أو خيانتها وما يترتب عليهما من آثار.

المطلب الثاني: آثار التلاعن بين الزوجين من حيث العلاقة بينهما وما يترتب عليها من آثار. ثم الخاتمة والتوصيات وقائمة بأهم المراجع حسب حروف المعجم ثم فهرست للموضوعات.

التمهيد

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بمقاصد وقيم ومبادئ تحفظ حياة الناس وأعراضهم ودمائهم وأعضائهم وشرع ﷻ الأحكام لذلك وحد الحدود للحفاظ على هذه المقاصد والقيم في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ .

إن هذه المقاصد والقيم والمبادئ تحتويها ثقافة المجتمع المسلم بوصفها الإطار المرجعي لكافة سلوكيات الفرد والجماعة وهي التي تمثل القيم والأخلاق والمهارات والأذواق وما إلى ذلك مما يكسبه الإنسان وتشكل شخصيته القيمة والأخلاقية، ومن هذه المقاصد التي حفظها الإسلام حفظ النسب فهو من المقاصد المقدسة في المجتمع وللحفاظ على هذا شرع ﷻ لذلك ما يحفظه فدعا إلى حفظ الفروج قال تعالى ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ... وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾[1] .

وجعل الزواج الشرعي السبيل الوحيد ليحفظ للناس أنسابهم قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ* إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾[2].

ورغب النبيﷺ بالزواج فقال (يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج)[3] إن الإسلام بذلك يقيم نظاماً اجتماعياً لا مثيل له من شأنه أن يحفظ للناس شرفهم ويصون كرامتهم فجعل اتصال الرجل بالمرأة اتصالاً كريماً مبنياً على رضاها وعلى إيجاب وقبول كمظهرين لهذا الرضا وعلى إشهاد على ان كلا منهما للآخر وبهذا وضع للغريزة سبيلها المأمونة وحمى النسل من الضياع وصان المرأة عن أن تكون كلاً مباح لكل راتع ووضع

(١) سورة النور ٢٤/ ٣٠-٣١ .

(٢) سورة المؤمنون ١٨/ ٥-٦.

(٣) صحيح مسلم، حديث برقم ١٤٠٠، ٢/ ١٠١٨.

نواة تحوطها غريزة الأمومة وترعاها عاطفة الأبوة فتنبت نباتاً حسناً، إن هذا النظام هو الذي ارتضاه الله فالخروج عليه بغير ما شرع الله من زواج غير شرعي واغتصاب الأعراض والزنا يعد خروجاً عن القيم والمبادئ وضياعاً للمقاصد له آثار سلبية على المجتمع، ولم يكتف الإسلام بذلك بل حذر من الخوض في أعراض المسلمين والطعن في أنسابهم وعد ذلك من كبائر الذنوب فحرم قذف المحصنات الغافلات قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ﴾ [سورة النور/ ١٨/ ٤].

لقد جاءت هذه التشريعات لتطهر البيئة من هذا التلوث ولتحض النفوس والأسماع وتهيء جواً طاهراً عفيفاً في سمعه وإحساسه كما هو طاهر في عقيدته وسلوكه وبهذا توصد أبواب نفسيه وسببيه بوجه الفاحشة. ومما له علاقة بالقذف اللعان فهو مسألة فقهية متفرعة منه فهو استثناءً أو تخصيصاً من عموم القذف يتعلق بالقذف بين الزوجين يكون سبباً للتفريق بين الزوجين والباعث على ذلك هو انه (قد يتهم الزوج زوجته بالخيانة الزوجية بصورة مباشرة أو غير مباشرة بأن ينفي نسب حملها أو ولدها فيقول هذا الحمل أو ذاك الولد ليس مني وهذا الاتهام قذف بالمفروض أن تسري أحكامه الواردة في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ﴾ [سورة النور ١٨/ ٤] .

غير ان الحكمة الإلهية شاءت أن تكون العقوبة بطريقة أخرى حيث تسربت الشكوك إلى كيان العائلة فاستمرار الحياة الزوجية يؤدي إلى نتائج سلبية تنعكس آثارها على الأولاد وبالتالي على المجتمع)[1].

وبناءً عليه كانت آيات الملاعنة التي عُدّت الوسيلة التي تفرق بين زوجين لم يملك أحدهما الأدلة القاطعة في إثبات الشبهة على صاحبه أو دفعها عنه.

(١) مدى سلطان الإرادة في الطلاق في شريعة السماء وقانون الأرض خلال أربعة آلاف سنة للدكتور مصطفى الزلمي ٢/ ٢٢١.

المبحث الأول
معنى اللعان - وبيان مشروعيته والحكمة من تشريعه

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
معنى اللعـــان

أ- اللعان في اللغة:

مأخوذ من اللعن وهو الإبعاد والطرد عن الخير. واللعان والملاعنة: اللعن بين اثنين فصاعداً.

والملاعنة بين الزوجين إذا قذف الرجل امرأته أو رماها برجل أنه زنى بها فالحاكم يلاعن بينهما. وجائز أن يقال للزوجين إذا فعلا ذلك: قد تلاعنا ولاعنا والتعنا وجائز أن يقال للزوج: قد التعن ولم تلتعن الزوجة وقد التعنت هي ولم يلتعن الزوج[1].

ب- اللعان في الاصطلاح الشرعي:

عرفه الحنفية والحنابلة بأنه شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن من جهة الزوج وبالغضب من جهة الزوجة، قائمة مقام حد القذف في حق الزوج ومقام حد الزنا في حق الزوجة)[2].

---

(١) ينظر: لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، ط دار صادر، بيروت-لبنان ١٧/ ٣٧٣-٣٧٤- مادة (لعن).

(٢) ينظر: الرد المختار بشرح تنوير الأبصار محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت-

وعرفه المالكية بأنه (حلف زوج مكلف مسلم على زنى زوجته أو نفى حملها منها وحلف زوجته على تكذيبه أربعاً لكل منهما بصيغة أشهد بالله بحكم حاكم يشهد القضية)[١].

وعرفه الشافعية بأنه (كلمات معلومة جعلت حجة للمضطرب إلى قذف من لطخ فراشه والحق العار به أو نفى ولد)[٢].

❊ ❊ ❊

لبنان، ٣/ ٤٨٢، كشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي مطبعة السنة المحمدية٥١/ ٤٠٥، كتاب التعريفات: للعلامة علي بن محمد الشريف الجرجاني-مكتبة لبنان-بيروت ص٢٠٢.

(١) شرح الصغير : للدردير بحاشية الصاوي دار المعارف مصر ١/ ٤٩٢

(٢) مغني المحتاج ، محمد بن أحمد الشربيني (ت٩٧٩هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م ٣/ ٣٦٧ .

المطلب الثاني
بيان مشروعية اللعان
دليل مشروعيته من القرآن الكريم

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الصَّادِقِينَ*وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ الْكَاذِبِينَ*وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الْكَاذِبِينَ*وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ﴾ [سورة النور ٢٤/ ٦-٩].

وجه الدلالة:

١- قال القرطبي في معرض تفسيره لهذه الآية: ﴿إن لم يلتعن الزوج حُدّ لأن اللعان له براءة كالشهود للأجنبي فإن لم يأت الأجنبي بأربعة شهداء حُدّ وكذلك الزوج إذا لم يلتعن﴾[(١)].

٢- أنه سبحانه استثنى أنفسهم من الشهداء وهذا استثناء متصل قطعاً ولهذا جاء مرفوعاً[(٢)].

٣- إن الآية أشارت إلى أن الملاعنة تكون بين الزوج وزوجته حينما تخلو المسألة عن إقامة الأدلة وإثبات الحد عن طريق الشهود إذ جعل سبحانه الزوج بدلاً من الشهود وقائماً مقامهم عند عدمهم.

دليل مشروعيته من السنة النبوية:

أ- ذكر البخاري: ان هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله ﷺ بشريك بن سحماء

(١) الجامع لاحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكاتب العربي للطباعة، القاهرة، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م، ٢/ ١٩١.

(٢) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، للإمام ابن القيم الجوزية، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي-بيروت، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ١/ ١٠٧٠.

فقال النبيﷺ :(البينة أو حد في ظهرك) فقال: يارسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة فجعل رسول اللهﷺ يقول: (البينة وإلا حد في ظهرك) فقال: والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريلعليه السلام وأنزل عليه: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ)[سورة النور: ٢٤/ ٦] .

الآيات فانصرف النبيﷺ إليها فجاء هلال فشهد والنبيﷺ يقول: (إن الله يعلم أن أحد كما كاذب فهل منكما تائب)؟ فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا إنا موجبة قال ابن عباس رضي الله عنهما: فتلكأت وعكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبيﷺ :(أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الإليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبيﷺ ولولا مامضى من كتاب الله كان لي ولها شأن)[1].

ب- عن سهل بن سعد الساعدي أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: ياعاصم أرأيت رجلاً وجد مع امرأته أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ سل لي ياعاصم عن ذلك رسول اللهﷺ فسأل عاصم رسول اللهﷺ عن ذلك. فكره رسول اللهﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ماسمع من رسول اللهﷺ فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال ياعاصم ماذا قال لك رسول اللهﷺ؟ فقال عاصم لعويمر: لم تأت بخير، قد كره رسول اللهﷺ المسألة التي سألته عنها. فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى جاء رسول اللهﷺ وسط الناس فقال يارسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول اللهﷺ قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها. قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول اللهﷺ فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر: كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها

(١) صحيح البخاري/ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري (ت٢٥٦هـ)، دار ابن كثير اليمامة- بيروت ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م ط٣، تحقيق د. مصطفى ديب بغا ٩/ ٢٢٠، رقم الحديث ٤٧٤٧.

فطلقها ثلاثاً قبل ان يأمره رسول اللهﷺ قال ابن شهاب، فكانت سنة المتلاعنين[١].

وجه الدلالة: اتفق أهل العلم على ان سبب نزول آيات التلاعن هو حصول حادثة فيها اتهام زوج لزوجته بفعله الزنى ولكن اختلفوا في تحديد هوية ذلك الرجل هل هو هلال بن أمية أو عويمر بن الحارث العجلاني، فكان أول لعان في الإسلام بين هلال بن أمية وزوجته وهذا رأي الجمهور وقد حكي الماوردي عن أكثر العلماء أن قصة هلال أسبق من قصة عويمر وذهب النووي في شرح مسلم ان السبب في نزول آية اللعان: قصة عويمر العجلاني[٢].

وعلى اختلاف الروايتين في تحديد الصحابي الذي كان سبباً في نزول آيات اللعان فإن في الروايتين دلالة على جواز التلاعن بين الزوجين.

❊ ❊ ❊

(١) صحيح مسلم، بشرح النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت٦٧٦هـ) مطبعة دار إحياء التراث العربي-بيروت ١٠/ ١٩.

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم ٣/ ٧١٣.
الفقه الإسلامي وأدلته: أ.د. وهبه الزحيلي دار الفكر المعاصر ٩/ ٧٠٩٦.

المطلب الثالث
الحكمة من تشريع اللعان

من خلال دلالة آيات اللعان والقصص التي كانت سبباً في نزولها تبين أن اللعان حكم خاص بالأزواج الذين يتيقنون من زنى زوجاتهم فقد يبتلى الزوج بارتكاب زوجته الفاحشة ولا يستطيع إثبات ذلك بأربعة شهداء، ولأن العادة والغالب أن الزوج لايقدم على اتهام زوجته بالزنى إلا لقرائن تدل على زناها، وتضطره إلى رميها ليتخلص من آثار فعلها كإلحاق نسب ولدها من الزنى به ومن أجل هذا كله شرع اللعان وكان هذا التشريع فرجاً ومخرجاً للأزواج الذين يبتلون بذلك وهذا ما جاء في قول رسول الله ﷺ لما نزلت آيات اللعان: (أبشر ياهلال – الرجل الذي قذف زوجته– قد جعل الله لك فرحاً ومخرجاً) وفيه أيضاً فرج ومخرج للمرأة التي قد يكذب زوجها عليها لأي سبب فجاء هذا التشريع في منتهى الحكمة والدقة والعدل والإنصاف فرجاً ومخرجاً للرجل وزوجته، وسداً للذريعة في هذا المجال على كلا الجنسين وفي ضوء هذا الفهم لايشرع اللعان لمن قذف زوجته في معرض السب والشتم بل عليه حد القذف[1].

وقد عقب هذا التخفيف والتيسير في آيات اللعان ومراعاة الأحوال والظروف في قوله تعالى (وَلَوْلَا فَضْلُ اللهَّ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللهَّ تَوَّابٌ حَكِيمٌ) [سورة النور ١٨/ ١٠] .

ولم يبين ما الذي كان يكون لولا فضل الله ورحمته بمثل هذه التيسيرات وبالتوبة بعد مقاذفة الذنوب لم يبينه ليتركه مجملاً مرهوباً يتقيه المتقون والنص يوحي بأنه شر عظيم[2].

(١) ينظر عون المعبود حاشية على سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير الصديقي العظيم آبادي، تحقيق عبدالرحمن أحمد عثمان، المكتبة السلفية، ط٣، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ٦/ ٣٤٤ برقم ٢٢٣٩. تفسير التحرير والتنوير تأليف الأستاذ محمد الطاهر ابن عاشور، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع ليبيا ٨/ ١٦٤.

(٢) في ظلال القرآن سيد قطب دار الشروق، مصر، ٣/ ٢٥٠.

المبحث الثاني
شروط وأركان اللعان

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول
شروط اللعـــان

شروط صحة إجراء اللعان ستة متفق عليها عند الفقهاء[١].

(١- أن يكون بمحضر القاضي أو نائبه أو من يقوم مقامه، لأنه يمين في دعوى فلم يصح إلا بأمر القاضي كاليمين في سائر الدعوي لأن النبيﷺ (أمر هلال بن اميه ان يستدعي زوجته إليه ولاعن بينهما) وهذا يتطلب رفع الأمر إلى الحاكم من أحد الزوجين وأنه ليس لأحد الرعية أن يلاعن بينهما فان تراضى الزوجان بغير الحاكم بإجراء اللعان بينهما لم يصح ذلك لأن اللعان مبني على التغليظ والتأكيد فلم يجز بخير الحاكم كالحد.

٢- استكمال ألفاظ اليمين الخمسة، إذ لا يقبل من الرجل أقل من خمس مرات ولا من المرأة وهي أربع شهادات والخامسة: اللعنة أو الغضب فإن نقص منها لفظه لم يصح

(١) ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ط١، لسنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ٧/ ٤٣٤، وما بعدها زاد المعاد/ ابن القيم / ١/ ١٠٧٧-١٠٧٨، صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/ ١٢٥، مغني المحتاج لمحمد بن أحمد الشربيني (ت: ٩٧٧هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م ٣/ ٣٧٦-٣٧٨، الشرح الصغير للدردير بحاشية الصاوي، دار المعارف بمصر ٢/ ٦٥٨-٦٦٥، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى، تحقيق عبدالكريم اللاحم ٢/ ١٩٣. سبل السلام الموصله إلى بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، الثالث، دار ابن الجوزي، ٦/ ٢٠٦.

اللعان.

٣- أن يكون بعد طلب القاضي: بأن يأتي كل واحد منهما باللعان بعد إلقائه عليه، فإن بادر به قبل أن يلقيه القاضي عليه لم يصح كما لو حلف قبل ان يحلفه القاضي.

٤- أن يأتي كل من الزوجين بصورة اللعان أي بصيغته وألفاظه كما حددها القرآن واختلف الفقهاء في إبدال لفظة بمعناها كان يبدل بقوله: إني لمن الصادقين قوله (لقد زنت) أو بقول (إِنَّهُ لَمِنْ الْكَاذِبِينَ)[سورة النور ٢٤/ ٨] (لقد كذب) أو غير ذلك من استبدال الألفاظ واتباع اللفظ الشرعي هو الأسلم.

٥- الترتيب بين ألفاظ اللعان: إذ يشترط لصحة اللعان أن يبدأ الزوج به ثم تليه الزوجة فتلاعن كما بدأ الله ورسوله به وذلك لأن الزوج هو الذي قذفها وعرضها للعان ولهذا يجب عليه الحد إذا لم يلاعن فكانت البداءة به في اللعان أولى من البداءة بها وما يدل على ذلك أيضاً قياس الحكم الشرعي لأنه المدعي فيقدم وبه وقعت البداءةُ في الآية وأنه تعالى لا يبدأ إلا بما هو الأحق في البداءة والأقدم في العناية ويبين فعلهﷺ ذلك فهو مثل قوله ﷺ: (نبدأ بما بدأ الله به) في وجوب البداءة بالصفا، فإذا بدأت الزوجة باللعان لم يعتد بلعانها وعليها أن تعيد اللعان بعد أن يفرغ الزوج من لعانه.

٦- أن يسير كل واحد منهما إلى صاحبه إن كان حاضراً وتسميته ونسبه إن كان غائباً ليتميز عن غيره ولا يشتبه به ولا يشترط حضورهما معاً في مجلس اللعان فلو لاعن الرجل داخل المسجد ولاعنت المرأة على الباب لعدم إمكان دخولها جاز ذلك.

❊ ❊ ❊

المطلب الثاني
أركان اللعـــان

أركان اللعان أربعة عند أكثر أهل العلم:

١ – الملاعن: هو الزوج القاذف فلابد من قيام الزوجية مع امرأة ولو غير مدخول بها وكذا ولو في أثناء العدة من طلاق رجعي لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾[سورة النور ٢٤/ ٦] إذ للزوج الحق في طلب إجراء اللعان إذا كان هناك نسب يريد نفيه لأن هلال بن أمية لما قذف زوجته وجاء إلى النبيﷺ وأخبر أرسل إليها فلا عن بينهما[١].

٢ – الملاعنة: وهي الزوجة المقذوفة والزوجة لها الحق في طلب إجراء اللعان وهو الأصل فهي التي تتقدم إلى القاضي بطلب إجرائه فإذا لم تطلبه لم يتعرض للزوج بإقامة الحد عليه ولا بطلب اللعان منه لأنه حقها فلابد من طلبها كسائر الحقوق[٢].

٣– لفظه أو صفته: إذا قذف الزوج زوجته بالزنا أو نفي نسب ولدها منه ولم يكن له بينة ولم تصدقه الزوجة وطلبت إقامة حد القذف عليه، أمر القاضي باللعان بأن يبتدى القاضي بالزوج فيقول أمامه أربع مرات: (أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميته به من الزنا أو نفي الولد) بأن يحدد المقصودة ويشير إليها إن كانت حاضرة ولا يحتاج مع الحضور إلى إشارة أو نسبة أو تسمية، وإن كانت غائبة اسماها ونسبها فقال امرأتي فلأنه بنت فلان ويرفع نسبها حتى ينفي المشاركة بينها وبين غيرها، فإذا شهد أربع مرات، أوقفه القاضي وقال له: اتق الله فإنها الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وكل شيء أهون من لعنة الله ويأمر رجلاً فيضع يده على فيه حتى لا يبادر في الخامسة قبل الموعظة ثم يأمر

(١) ينظر: المغني، ابن قدامة ٧/ ٤٠٥، المفضل في أحكام المرأة والبيت المسلم د. عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ٨/ ٣٦٥.

(٢) المصادر السابقة.

الرجل فيرسل يده عن فيه فان رأه يمضي في ذلك قال له: وأن لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا. ثم تقول المرأة أربع مرات أيضاً: (أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا أو نفي الولد، وتشير إليه وإن كان غائباً أسمته ونسبته فإذا أتمت أربع وقفها ووعظها كما ذكرنا في حق الزوج ويأمر امرأة ان تضع يدها على فيها فإن رأها تمضي على ذلك أمرها ان تقول: (ان غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من زنا أو نفي الولد)[1].

٤- سببه: من خلال أسباب نزول آيات اللعان يتبين أن اللعان حكم خاص بالأزواج وسببه أمران أحدهما: قذف الرجل زوجته قذفاً يوجب حد الزنا لو قذف أجنبية والثاني: نفي الحمل أو الولد ولو من وطء شبهة أو نكاح فاسد[2].

❊ ❊ ❊

(١) ينظر: اللباب في شرح الكتاب عبدالغني الغنيمي الميداني على مختصر القدوري تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد مطبعة علي صبيح مصر ط٢، ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م، ٣/ ٧٦، رد المحتار ٢/ ٨١٠، الجامع لاحكام القرآن أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت٦٧١هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان ١٩٦٥م، ١٢/ ١٢٨، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسين ابن الحسن بن علي القرشي الرازي ب (ت٦٠٦هـ) ط٢، دار الكتب العربية بيروت ٢٣/ ١٢٣.

(٢) ينظر القوانين الفقهية لأبن جزي، مطبعة النهضة بفاس ص ٢٤٤.

المبحث الثالث
الآثار الاجتماعية للعان

المطلب الأول: آثار التلاعن بين الزوجين في حال كذب الرجل في دعواه وإتهامه أو كذب المرأة في حلفها أو خيانتها وما يترتب عليهما من آثار.

إذ ان أحدهما كاذب لا محالة سواء الرجل في دعواه واتهامه أو المرأة في خيانتها أو حلفها كذب.

أ- إذا كذب الرجل في دعواه واتهامه، لابد أن يكون محلاً للعنة الله تعالى وحينئذ لا يمكن الجمع بين ملعون وغير ملعون وإنما أورد الشرع بالتفريق بين الزوج والزوجة بعد تمام لعانهما لمصلحة ظاهرة وهي أن الله ﷻ جعل بين الزوجين المودة والرحمة وجعل كلاً منهما سكاً للآخر وقد زال هذا بالقذف وأقامها مقام الخزي والعار والفضيحة وبهتها ورماها بالداء العضال ونكس رأسها ورؤوس قومها وهتكها على رؤوس الأشهاد[1].

إن الزوج بهذا الفعل قد افترى والافتراء أعظم من الكذب وأشد خطراً على المجتمع وقد حذر الشرع من ذلك فعن وثله بن الأسقع قال قال رسول الله ﷺ :(ان من أعظم الفرى أن يدعى الرجل إلى غير أبيه أو يرى عينه مالم تره أو يقول على رسول الله ﷺ مالم يقل)[2] ويعد هذا الفعل بهتاناً عظيماً والبهتان هو الكذب والافتراء الباطل فهو عادة سائدة في المجتمعات الساقطة وهو من علامات الإفلاس الخلقي والخواء الديني ويفسد المجتمع ويشيع الفواحش قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [سورة الأحزاب ٢١/ ٥٨].

(١) ينظر زاد المعاد، ابن القيم ١/ ١٠٨٣.

(٢) صحيح البخاري، برقم ٢،٣٣١٨/ ١٢٩٢.

قال ابن كثير (أي ينسبون إليهم ماهم براء منه لم يعملوه ولم يفعلوه)[١] إن الكذب من الذنوب التي أنكرتها الشرائع ولقد شدد الإسلام في النكران على من يكذب زوراً ضد المسلمين ولا سيما إذا ما تعلق ذلك بالعرض وتجاه أقرب الناس ولاسيما الزوجة .

ان اتهام الزوجة بالزنا له آثاره السيئة التي لا تعود على الزوجة فقط وإنما يتعدى ذلك ليشمل الأسرة فالأسرة هي الوعاء الاجتماعي الذي يتلقى فيه الأولاد معلوماتهم وصفاتهم وقيمهم ومن هنا تبرز التنشئة الاجتماعية عن طريق الأسرة وتتأثر تلك العملية بالجو الأسري وما يسوده من تعاون واستقرار أو تشاحن واضطراب وكلما كانت العلاقة القائمة بين الوالدين تستند إلى المحبة والتفاهم والتعاون تأتي التنشئة الاجتماعية صحيحة وكلما كانت العلاقة بين الوالدين مبنية على الخلاف وسوء الظن كانت التنشئة غير صحيحة، واتهام الزوجة بالزنا له آثار سيئة على ذويها وعشيرتها وبالتالي على المجتمع عموماً فتثير هذه القضية الخلاف بين عشيرة المرأة وغيرة الرجل قد يصل هذا الخلاف إلى الاقتتال بينهما تسفك فيه الدماء وتخرب فيه الممتلكات وهي وإن كانت مما نسب إليها إلا أن الناس يقاطعونها لما جرت عليه العادة من أن الرجل لا يتهم عرضه فيكون كذب الرجل أشد من كذب المرأة.

إن اتهام الزوجة بالزنا يعني البراءة مما تحمل من الطفل وذلك يعود على المولود بإنكار نسبه وحرمانه من الانتساب إلى الأهل وما يترتب على ذلك من آثار بالمصاهرة والميراث فضلاً عن الوضع الاجتماعي والنفسي الذي يعيشه ذلك الطفل وقد حذر النبيﷺ من ذلك بقوله: (أيما رجل جعد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين)[٢].

---

(١) تفسير القرآن العظيم، الإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت٧٤٧هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، ٣/ ٥١٧.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق عبدالعزيز بن باز ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي دار الكتب العلمية بيروت-لبنان ١٢/ ٦٢.

ب- إذا كانت المرأة خائنة أو حلفها كذباً لابد أن تكون محلاً للعنة الله تعالى لأنها أفسدت فرشه وعرضته للفضيحة والخزي والعار بكونه زوج بغي واحوجته إلى هذا المقام المخزي وتعليق ولد غير عليه فحصل لكل واحد منهما من صاحبة النفرة والوحشة وسوء الظن مالا يكاد يلتئم معه شملها أبدا فلا يحصل بينهما من المودة والرحمة والسكن ماهو مطلوب بالنكاح فكان من محاسن شريعة الإسلام التفريق بينهما والتحريم المؤبد وإزالة الصحبة المفضية إلى مفسدة(١).

إن خيانة المرأة للرجل في فرشه طريق موصل للعار وعلامة من علامات اضمحلال المجتمع لما لهذا الفعل من أثر كبير في اختلاط الأنساب واشتباهها عن أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: قال رسول الله ﷺ (لاتزل أمتي بخير مالم يفش فيهم ولد الزنا فإذا فشا فيهم ولد الزنا فأوشك ان يعمهم الله بعذاب)(٢).

إن على المرأة ان تتقي الله في ذلك فهي المسؤولة عن حفظ النسب وقد توعد الله ﷻ المرأة التي تخون الزوج في فراشه فقد روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ان النبي ﷺ :(أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليس من الله في شيء ولن يدخلها الله الجنة)(٣) .

وفي ضوء الحديث: فإن الإسلام الذي حرم على المرأة أن تدخل على قوم من ليس منهم، دل أيضاً أن الرجل مثلها وإنه إذا لم ينفه كان متسبباً في إدخاله على من ليس منهم وأيضاً إذا لم ينفه فقد جعل الأجنبي مناسباً ومحرماً له ولأولاده مزاحماً لهم في حقوقهم وإرثهم وهذا لايجوز(٤).

---

(١) ينظر زاد المعاد، ابن القيم ١/ ١٠٨٣، هدى سلطان الإرادة للزلمي ٢/ ٢٢٣.

(٢) ذكره المنذي في ترغيبه وقال رواه أحمد وإسناده حسن ومثله عند أبي يعلى ٣/ ٢٧٧.

(٣) الحديث رواه أبو داوود: ينظر عون المعبود ٣٥١٦-٣٥٢١.

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب، للإمام النووي، مع تكملته لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبدالكافي (ت٧٥٦هـ) إدارة الطباعة المنيرية-مصر ١٦/ ٤١٠، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم/ د. عبدالكريم زيدان مؤسسة الرسالة ٨/ ٣٢٤.

ان الزوجة الأمينة هي التي تقدر زوجها في غيبته كما تحترمه في حضوره قال تعالى ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ﴾ [سورة النساء ٥/ ٣٤]. وهي بعملها هذا تؤدي واجباً شرعياً عظيماً .

ان الزوجة خلقها الله لتكون أرهف سلاح يقاوم به الزوج عقبات الزمن فيهزمها ويواجه صعاب العيش فيهدمها فما ظنك به يجدها سيئة السلوك(١).

إن خروج المرأة عن المسار الصحيح الذي وضعه الشرع يعني خروجاً عن المقاصد والقيم ويجلب العار للأسرة والعشيرة تمتد آثاره لسنوات طويلة وقد تصل لأجيال.

المطلب الثاني: آثار التلاعن بين الزوجين من حيث العلاقة بينهما وما يترتب عليها.

هناك آثار واحكام على الملاعنة بين الزوجين من حيث العلاقة بينهما فإذا أصر الزوجان على الملاعنة وتمت الملاعنة بشروطها فانها تثبت الأمور والأحكام التالية:

١- سقوط الحد عنه أو التعزير والمقصود بالحد هو حد القذف بالنسبة للزوج القاذف وحد الزنى بالنسبة للزوجة المقذوفة، ولو قذفها برجل بعينه سقط الحد عنه وبيان ذلك إن اللعان إذا تم سقط الحد الذي أوجبه القذف على الزوج إذا كانت الزوجة محصنة والتعزير إن لم تكن محصنة لقول هلال بن أمية (والله لايعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها) لأنه شهادة أقيمت مقام بينته وبينته تسقط الحد وكذلك لعانه.

ويترتب على ذلك أيضاً أن الزوجة بملاعنتها قد أبعدت عن نفسها ما يترتب على الزنا وبذلك لايجوز رميها ولا رمي ولدها ومن دماها أو من ولدها فعليه الحد لأنها بلعانها نفت عنها تحقيق ما رميت به فيحد قاذفها وقاذف ولدها(٢).

---

(١) ينظر سورة النور د. عبدالهادي التازي المغربي ط وزارة الأوقاف المغربية ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.، ٢٥.

(٢) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧) ط دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م-٣/ ٣٤٤)، المغني لابن قدامة ٩/ ٤٤، صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/ ١٢٢، وشرح الفرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية علي العدوي ط دار صادر بيروت ٤/ ١٣٤-١٣٥، الصباح الفرائد ٣/ ٤١٥، المحلى أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ) تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر دار الفكر ١٠/ ٢٤.

٢- الفرقة بين الزوجين فإذا تم التلاعن بين الرجل وزوجته وجب الفراق بينهما فوراً، وذهب إلى ذلك القول الإمام مالك وأبو ثور وزفر وداود وابن المنذري وفي الراجح من الروايتين عن أحمد، لأن سبب الفرقة وهو اللعان قد وجد فتقع الفرقة به ولقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :(المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان) وذهب الحنفية وجماعة أخرى إلى أن الفرقة لا تتم إلا بتفريق القاضي واستدلوا على ذلك بما رواه ابن عباس في قصة هلال ابن أمية (ففرق النبي ﷺ بينهما) وهذا يقضي أن الفرقة لم تحصل قبل ذلك[١].

٣- تحريم الزوجة عليه تحريماً أبدياً لا يختلف الفقهاء في حصول الحرمة المؤبدة بين الزوجين إذا تلاعنا إذا لم يكذب نفسه واستدلوا لذلك بقول النبي ﷺ في قصة المتلاعنين حيث قال: (ولا يجتمعان أبدا)[٢] وفي ذلك دليل على تأكيد التحريم، فان أكذب نفسه فقد جاء عن عمر و علي وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :(ان المتلاعنين لا يجتمعان أبدا) وبذلك قال مالك وأحمد في رواية عنه والشافعي والأوزاعي والزهري والنحفي وأبو ثور وأبو يوسف والظاهرية وهو ما يسمى بالفسخ الذي يوجب التحريم واحتجوا أيضاً بما روي عن سهل بن سعد أنه قال في حديث اللعان: (مضت السنة في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لايجتمعان أبدا)، بينما ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وسعيد بن المسيب وعثمان البتي أن فرقة اللعان بمثابة الطلاق البائن وقال ابن المسيب انه كخاطب من الخطاب وقال سعيد: ان أكذب نفسه ردت ما دامت في العدة[٣].

ويترتب على ذلك سقوط نفقة الزوجة عن الرجل فلا نفقة لها عليه ولا سكنى كما قضى به رسول الله ﷺ .. وسقوط النفقة عنها بناء على انقطاع الصلة فيما بينهما من أنه لا سبيل لاجتماعهما أبدا"[٤].

---

(١) ينظر المصادر السابقة.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/ ١٢٢، ومدى سلطان الإرادة ٢/ ٢٢٣، المسائل الفقهية ٢/ ١٩٦، المغني ٩/ ٤٤، زاد المعاد ٥/ ٣٨٨، المحلى ١٢/ ٣٨٠.

(٣) المغني ٩/ ٤٨-٤٩، التفسير الكبير للرازي ٢٣/ ١٧١، الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ١٢٩.

(٤) زاد المعاد ٥/ ٣٩٦.

وكذلك لا يتوارثان فإذا تم اللعان بينهما لايحل لأحدهما ان يرث الآخر لان الفرق يقع بتمام الملاعنة، وعليه فلو مات أحدهما قيل ان يتم اللعان بينهما ورثه الآخر، ومن قال بان المفارقة لاتكون إلا من قبل الإمام ومات أحدهما بعد اللعان وقبل تفريق الإمام فلهما ان يتوارثا[١].

٤- انتفاء نسب الولد عن الرجل بمجرد اللعان وإلحاقه بأمه إذا كان اللعان لنفي النسب والدليل على ذلك بما رواه البخاري عن ابن عمر (ان النبيﷺ لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها ففرق بينهما والحق الولد بالمرأة)[٢] وبيان ذلك ان الزوج إذا ولدت زوجته ولداً يمكن ان يكون منه فهو ولده في الحكم لقول رسول اللهﷺ (الولد للفراش وللعاهر الحجر)[٣] ولا ينتفي عنه إلا باللعان التام[٤].

فإذا أكذب الرجل نفسه لحقه الولد ان كان حياً -أي ثبت نسبه منه- قال ابن قدامه الحنبلي، بغير خلاف بين أهل العلم ان كان ميتاً لحقه نسبه أيضاً في قول أكثر أهل العلم كما قال ابن قدامة أيضاً ويعلل ذلك ان سبب نفيه عنه نفيه له فإذا أكذب نفسه فقد زال سبب النفي وبطل فوجب ان يلحقه نسبه بحكم النكاح الموجب للحوق نسبه به[٥].

ويترتب على نفي النسب عدم التوارث وعدم إلزام النفقة سواء نفقة الآباء على الأبناء أم نفقة الأبناء على الآباء.

❊ ❊ ❊

(١) الجامع لاحكام القرآن، القرطبي ١٢/ ١٣٠.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/ ١٢٧ سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥) دار الفكر ٦/ ٣٤٨.

(٣) صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ) مطبعة شركة الإعلانات الشرقية ٢/ ١٠٨٠ برقم ١٤٥٧.

(٤) ينظر المغني ٩/ ٥٠ ومدى سلطان الإرادة للزلمي ٢/ ٢٢٣.

(٥) مغني المحتاج ٣/ ٣٨٠.

من خلال صفحات هذا البحث عن دراسة الآثار الاجتماعية للّعان ظهر من النتائج مايلي:

١- يُعدّ اللعان مسألة فقهية متفرعة عن موضوع القذف ويعد اللعان استثناءً أو تخصيصاً من عموم اللفظ.

٢- اللعان شرعاً هو شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين وسميت هذه الشهادات بأسم اللعان لان الزوجين لا ينفكان ان يكون أحدهما كاذباً فتكون اللعنة عليه وهو الطرد والإبعاد.

٣- تبين سبب نزول آية اللعان انه حكم خاص بالأزواج إذا قذفوا زوجاتهم بالزنا أو نفي الولد.

٤- ان الحكمة من تشريع اللعان واضحة فقد يبتلى الأزواج بارتكاب زوجته الزنا ولا يستطيع إثباته بالبينة وهي أربعة شهود وكان في هذا التشريع فرجاً ومخرجاً ليتخلص من آثار ذلك.

٥- لا يصح اللعان إلا بعد توافر شروط صحته وأركانه.

٦- تترتب على اللعان آثار أخلاقية واجتماعية تؤثر سلباً على الأسرة والمجتمع من جهة كذب الرجل في دعواه واتهامه أو المرأة في خيانتها أو حلفها كذباً أو من جهة العلاقة بين الزوجين وما يترتب عليهما من آثار.

٧- وفي ضوء هذه النتائج وخطورة اللعان على الحياة الاجتماعية نستعرض التوصيات التي لها الدور الكبير في إزالة الآثار الناجمة على اللعان:

٨- في ضوء ذلك يجب على الزوج ان لا يتسرع في قذف زوجته وان يتأمل جيداً فيما قد يظنه انه قرينة راجعة تبرر له اتهام زوجته وهي في حقيقة الأمر لا تصلح دليلاً شرعياً على ذلك.

٩- على الزوج ان يدرك تماماً في ذهنه وان يستحضر ذلك دوماً ان الأصل في الزوجة العفة والنزاهة وبراءة ذمتها مما قد يشاع عنها فلا يجوز له قبول ذلك بمجرد ما يثير

الشكوك حول عفة زوجته دون دليل أو قرينة يعتد بها شرعاً.

١٠- على الزوج ان يتريث كثيراً ولا يستعجل إذا رأى بعض ما يثير الشكوك أو الظنون حول سلوك زوجته وان يتفحص ما يراه أو يسمعه موضوعياً بدون انفعال أو غضب حتى يستخلص من هذه القرائن ومما يراه أو يسمعه ما يترجح عنده من دلالة ذلك حول زوجته وسلوكها.

١١- قد تكون الزوجة مخطئة في بعض تصرفاتها كأن تخرج من البيت وهي بغير حجاب شرعي أو ما شابه ذلك من مخالفات شرعية لكن لايعد ذلك مسوغاً للزوج في ان يطعن في عفتها أو شرفها ثم يبني على هذا الطعن إلى ان يصل إلى اللعان.

١٢- ان السنة النبوية دعت إلى الستر عامة بخصوص المذنبين وما يرتكبون من مخالفات شرعية فرصة لقبول من يريد التوبة قالﷺ (ان الله حيي ستّير يحب الستر)[١] وحينئذ فان المرأة قد تخطئ لكنها تريد التوبة وتنشد الستر عن نفسها وأهلها وذلك أمر لا مخالفة فيه.

١٣- مفارقتها طلاقاً وهو الأولى والمستحب ستراً لحالها وإقالة لعثرتها.

١٤- إبقاء زوجيتها لأنها إن تابت وحسنت توبتها وترجح لدى زوجها صدق توبتها وان طلاقها سيؤدي إلى ضياعها وضياع أولاده منها وتعييرهم بها وإنما قد تعود إلى الفاحشة نتيجة طلاقها بتزيين الشيطان والفساق ففي هذه الحالة قد يكون الأحسن الستر عليها وعدم تطليقها لان بتوبتها لم يعد يصدق عليها وصف الزانية ولأن المصلحة الشرعية في بقائها زوجة مستور عليها وان المفسدة في طلاقها وبهذا يؤجر على وقايتها من الانزلاق إلى هاوية الفاحشة إذا طلقها وبإعانته لها على العفة والاستقامة[٢].

بعون الله تعالى وفضله تم هذا البحث والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين .

(١) سنن النسائي، الحافظ أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت٣٠٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان ١/ ٢٠٠.

(٢) ينظر المفصل في احكام المرأة ٨/ ٣٢٥.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم :

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، (ت٥٨٧هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢- تفسير التحرير والتنوير/ محمد الطاهر ابن عاشور، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ليبيا.

٣- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب/ أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن القرشي الرازي، (ت٦٠٦هـ) ط الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤- تفسير القرآن العظيم/ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت٧٤٧هـ)، دار المعرفة للنشر، بيروت، لبنان ١٤٠٠هـ.

٥- الجامع لاحكام القرآن/ أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي/ دار الكاتب العربي للطباعة، القاهرة، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.

٦- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار/ محمد أمين الشهير بابن عابدين مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف/ دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

٧- زاد المعاد في هدي خير العباد/ الإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٨- سبل السلام الموصله إلى بلوغ المرام/ محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن الجوزي.

٩- سورة النور/ عبدالهادي التازي المغربي، ط وزارة الأوقاف المغربية ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

١٠- سنن أبي داود/ الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الازدي

(ت٢٧٥هـ)، دار الفكر.
١١- سنن النسائي/ الحافظ أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت٣٠٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٢- الشرح الصغير/ للدردير، بحاشية الصاوي/ دار المعارف، مصر.
١٣- صحيح البخاري/ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري (ت٢٥٦هـ)، دار ابن كثير اليمامة- بيروت ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م ط٣، تحقيق د. مصطفى ديب بغا.
١٤- صحيح مسلم بشرح النووي/ أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت٦٧٦هـ)، مطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٥- صحيح مسلم/ الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري (ت٢٦١هـ)، مطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق شعيب الأرنؤوط.
١٦- عون المعبود/ حاشية على سنن أبي داود/ محمد بن اشرف بن أمير الصديقي العظيم آبادي، تحقيق عبدالرحمن أحمد عثمان، المكتبة السلفية، ط الثالثة ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
١٧- الفقه الإسلامي وأدلته/ وهبه الزحيلي، دار الفكر المعاصر.
١٨- في ظلال القرآن/ سيد قطب، دار الشروق.
١٩- فتح الباري، شرح صحيح البخاري/ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق عبدالعزيز بن باز، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
٢٠- القوانين الفقهية/ لابن جزي، مطبعة النهضة، فاس.
٢١- كتاب التعريفات/ محمد الشريف الجرجاني، مكتبة لبنان، بيروت.
٢٢- كشاف القناع على متن الإقناع/ البهوتي/ مطبعة السنة المحمدية.
٢٣- لسان العرب/ أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري، ط دار صادر، بيروت، لبنان.
٢٤- اللباب في شرح الكتاب/ عبدالغني الغنيمي الميداني، على مختصر القدوري، تحقيق

محمد محي الدين عبدالحميد/ مط علي صبيح، مصر، ط التالية، ١٣٧٥هـ، ١٩٥٦م.
٢٥- المغني/ موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٢٦- مغني المحتاج/ محمد بن أحمد الشربيني، (٩٧٩هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م.
٢٧- المسائل الفقهية، من كتاب الروايتين والوجهين/ أبي يعلى، تحقيق عبدالكريم اللاحم.
٢٨- المفصل في احكام المرأة وبيت المسلم/ عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة.
٢٩- مدى سلطان الإرادة في الطلاق في شريعة السماء وقانون الأرض خلال أربعة آلاف سنة/ مصطفى الزلمي.
٣٠- المجموع شرح المهذب/ الإمام النووي مع تكملته لتقي الدين الحسن علي بن عبدالكافي (ت٧٥٧هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، مصر.
٣١- المحلى/ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الفكر.

❊ ❊ ❊